وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمناطق الغابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبين:
- السعيد فيطس
-لعجال محمد

إشراف الأستاذ:
- النوعي أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ رابحي لخضر .....رئيسا
الأستاذة النوعي أحمد .....مشرفا ومقررا
الأستاذة بركات بهية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2014 – 2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمناطق الغابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبين:
- السعيد فيطس
-لعجال محمد

إشراف الأستاذ:
- النوعي أحمد

السنة الجامعية 2014 – 2015

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر وعرفان

الله وشكره الذي وهبنا القوة والإرادة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع، حمد بعد

لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا لكل يد أسهمت في انجازه ،

ولكل صاحب فكر أو رأي فتح أمامنا آفاق ومجالات أوسع للمعرفة.

ويسعدنا كثيرا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام لأستاذنا الجليل

"النوعي أحمد "

لتفضل سيادته بالإشراف على هذه المذكرة ولما قدم سيادته من توجيهات ونصائح

وإرشادات منهجية

وما غمرنا به من سعة قلب ورحابة صدر

ندعوا الله أن يمتعه بالصحة والهناء لما قدمه ويقدمه لغيرنا من نصائح وتوجيهات

كما نتقدم بموفور الشكر والعرفان لكل من أساتذة

وطلبة قسم الحقوق

فيطس السعيد

لعجال محمد

الإهداء

كلما كبرنا، كبرت أحلامنا في نفوسنا، و كبرت آمال

الغير فينا... قد نكون حققناها و قد لا نكون

إلا أن ما يهم أننا حاولنا أرضاء لأنفسنا و لكل من عقد آماله علينا..

فنرجو أن نكون قد وفقنا. أهدي ثمرة عملي

إلـــى: روح أبي الغالية رحمه الله ..

إلى من كان سندي في الحياة.. والدتي الكريمة حفظها الله.

إلى من شقي لأسعد و تعب لأرتاح و جد و اجتهد ليؤمن لي سبيل النجاح

إلى كل من كان في كل لحظة من لحظات مشواري إلى جانبي،

يدعمني و يشجعني، فو الله مهما ذكرت لم أفي حق فضلهم:

برمضم ميلود ،مصطفى بناوي، قادر علي

إلى أخوتي و كل عائلتي .. خصوصا قويدر، عيسى، فضيلة، نجاة،

نور الدين، موسى، عبد القادر،علال ،

خيرة الى كل من تربطني به صلة قرابة. إلى جميع

موظفي المصالح الفلاحية لولاية الجلفة غرداية، الآغواط

الى جميع زملائي في الفوج*03*

فيطس السعيد

الإهـــداء

إلى روح أبي :براهيم الذي وفته المنية يوم :02/12/ 2015

سائلا الله سبحانه وتعالى أن يغفر له ويرحمه

والى أمي :فاطنة حفظ الله و أطال في عمرها. والى زوجتي :خيرة التي شاركتني الحياة منذ نعومة أظافرها والى إخوتي : فريحة، بلقاسم ، عبد القادر، حسن، قويدر، بن علية (سعد) ذايدة، خديجة

والى أبنائي :أسماء، مريم ، عائشة، يوسف، سليمان ،إبراهيم

والى أصهاري :المكي ، ناصر، عامر، عمر، موسى ، عامر عزيز.

وإلى كل الأصدقاء والأقارب والأحباب

لعجال محمد

مقدمة

إن الغابات كانت عبر العصور مرافقة للوجود الإنساني بل وسابقة لوجوده ، حيث كانت هي مصدر رزقه أحيانا و كانت مخبأ له وسكنه أحيانا أخري كما كانت أيضا مصدر تهديد له، ومع تطور الحياة وتطور المجتمع ،تطورت كذالك العلاقة بين الإنسان والغابة.

وهي مصدر كل ما كان خشبا يستعمله الإنسان .و العلاقة التي كانت هي مصدر خوف له، انقلبت إلى العكس و أصبح هذا الإنسان نفسه مصدر تهديد للغابة ،مما كان يستوجب وضع نظام قانوني صارم لحماية هذا المصدر الحيوي ، لكما استوجب إصدار عدة قوانين سواء على المستوى الدولي أو الوطني .حيث نجد ان القانون الذي تضمن النظام العام للغابات يهدف إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها واستغلالها، كما يهدف إلي الحفاظ على الأراضي ومكافحة أشكال الانجراف .

إن الثروة الغابية ثروة وطنية، واحترام الشجرة واجب على الجميع لهذا نجدها تندرج في سياق التخطيط الوطني ،حيث تقوم المؤسسات بتطبيق برامج التوجيه والتعميم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية و تنميتها .

كما نجد أن كافة الدول والحكومات تخصص من الأنظمة التعاونية (الآليات التشريعية والتنظيمية والميكانزمات الهيئاتية والمؤسساتية) بغرض التمتع بمناظرها الخلابة والاستثمار في منشأتها العديدة ،والجني الدؤوب لثمارها المختلفة والاستفادة المثلى من خيراتها التي لا تعد ولا تحصى ،كما نجدها تختص برعاية وطنية و دولية(تخصص2 فيفري من كل سنة كيوم عالمي لها).

ومما لا شك فيه أن النظام القانوني للأملاك الغابية يتكون من نصوص قانونية وتنظيمية وهيكلية، وعدة نصوص تشريعية " اتفاقيات دولية ، نصوص دستورية، قوانين وأوامر " وأخرى تنظيمية". إلى جانب المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والدولية .

ومما تجدر الإشارة إلية هو أن موضوع النظام القانوني للغابات يعتبر من الموضوعات القديمة والجديدة و المعقدة و الحساسة وذلك من عدة أوجه مما يفرض علينا جملة من المسائل قد يكون أبرزها الاحاطة بجميع مكوناته التشريعية والتنظيمية المرفقة بأحدث تعديلاتها ونظرا لكون غالبية الناس لا تعرف مكونات هذا القانون وجب علينا التعريف به، من خلال البحوث و المقالات .

وقبل ان نتناول هذا الموضوع سنتعرض ولو بصورة موجزة جدا لبعض المسائل التي تبدو ضرورية ومنها على سبيل المثال :

الوضعية الحالية للغابات وآفاقها في الجزائر وذلك من خلال حالة الغابة اليوم إذ نجدها تعاني من عدة عوامل تاريخية وثقافية واجتماعية و اقتصادية.وبصفة خاصة من ظاهرة الإتلاف (عوامل بشرية وطبيعية) .

أما عن الأفاق يمكن إنقاذ الغابة برسم مخطط حكيم ومدروس على غرار مشروع السد الاخضر.

من البديهي أن دراسة هذا الموضوع يتطلب تعريف و تطور ومفهوم الغابات وأهميتها مما يستوجب وضع نظام قانوني صارم لحماية هذا المصدر الحيوي وهذا ما يجعلنا نطرح إشكالية بحثنا كيف يساهم النظام القانوني في حماية المناطق الغابية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى فصلين الفصل الأول يتمثل في مفهوم الغابة ومكانتها في المنظومة القانونية ويحتوي على مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الغابة في القانون الجزائري كما قسمناه إلى أربع مطالب، والمبحث الثاني مكانة الغابة في المنظومة القانونيةِ وهو كذلك مقسم إلى أربع مطالب .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية القانونية للنظام الغابي وفيه مبحثين المبحث الأول تكلمنا فيه عن حماية الغابة ويحتوي على أربع مطالب أما المبحث الثاني يتمثل في الإجراءات الجزائية للمخالفات الغابية وهو الآخر مقسم إلى أربع مطالب.

أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث فيما يلي :

. يعد هذا البحث من الابحاث المتعلقة بالمكونات القانونية و المؤسساتية الوطنية و الدولية للنظام القانوني للغابات و البيئة بصفة عامة وواجب حمايتها و تنميتها .

. يعتبر ايضا من الموضوعات التي تهتم بالبيئة خاصة الثروة الغابية التي هي ثروة وطنية واحترامها واجب على الجميع . المادة :02 من القانون : 84 . 12 المتضمن النظام العام للغابات

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى إبراز اهمية الغابة و مدى اهتمام المجتمع الدولي و الوطني بها ،و ذلك من خلال مجموع النصوص التشريعية والقواعد القانونية التى أرسى قواعدها الفقه والتشريع .

المنهج المتبع :

هو المنهج التاريخي مع استيعاب المقاربة القانونية كما استعنا بالمنهج المقارن و المنهج التحليلي .

أسباب اختيار الموضوع :

الاسباب الذاتية :

تتضح من خلال ادبيات الغابة و الجانب الذوقي و الجمالي الذي يشعر به الانسان ككائن حي يجد ميولا للاستمتاع بجمالها و مظاهرها الخلابة .

الاسباب الموضوعية :

ترجع إلى قيمة الشجرة والبيئة بصفة عامة، حيث هي مصدر للحياة لاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، اذ تعتبر رمز من رموز السيادة الوطنية لما لها من أهمية و ذلك من خلال المنظومة التي تضبط التعامل مع الغابة اضافة الى الوقوف عل الحماية القانونية للغابات والمسؤولية المترتبة على الإخلال بنظام الغابات .

الفصل الأول

مفهوم الغابة ومكانتها فى المنظومة القانونية

المبحث الأول: مفهوم الغابة في القانون الجزائري

نشأت الغابات الأولى في المستنقعات منذ حوالي 365 مليون سنة أي في نهاية العصر الديفوني وكانت تحوي نباتات في حجم الأشجار، وقد وصل ارتفاع جذوع بعضها إلى 12 مترا كما كانت موطن كثير من الأحياء. وبحلول بداية العصر الكردوني قبل حوالي 360 مليون سنة مع بداية العصر الوسيط منذ حوالي 240 مليون سنة ظهرت الأشجار عارية البذور. ومع بداية العصر الحديث منذ حوالي 63 مليون سنة انتشرت اشجار المناطق المعتدلة ومنذ 2,4 مليون سنة دمرت مساحات شاسعة من غابات المناطق المعتدلة و لم يبق إلا غابات شرق آسيا التي لم تصلها يد الإنسان إلا قليلا منها، ومن خلال التسلسل الزمني لمفهوم الغابة وعلاقة الإنسان بها واهتمام العلماء بذلك لم نقف على مفهوم محدد للغابة وحتى للبيئة، يحدد نطاقاتها المتعددة، نتيجة العلاقة المتداخلة بين الكائنات الحية، و الوسط التي تعيش فيه .

ومختلف عوامل التأثير والتأثر. والكلام عن الغابة ياتي في سياق الكلام عن البيئة و تحديد مفهومها ثم تعريفها .إلا اننا نجد أن الغابات أخذت من الاهتمام و ذلك من خلال مكانتها في المنظومة القانونية دوليا و محليا.[1]

للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري، فليس كل غطاء نباتي غابي ولا تشكل كل أشجار غابة، ومنه قفد اعتمد المشرع تعريفا للغابات لم يستقر هذا الأخير على معنى واحد بل خضع للتطور بداية من قانون 12/84 أولا مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 ثانيا إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 115/2000.

المطلب الأول: طبقا للقانون 12/84

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات رقم 12/84 تعريفا للغابات مرتكزا على معيارين أساسيين وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي وجاء ذلك عبر المادتين الثامنة والمادة التاسعة حيث "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".

فكان هذا النص غامضا ومبهما ليأتي نص المادة 09 ليكمل التعريف حيث ينص "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

[1] د.أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، 2014، ص14

– 300 شجرة في الهكتار الواحد نفي حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

لقد ورد التعريف في مادتين من القانون رقم 12/84 ومع ذلك فقد طرح بعض الإشكالات الهامة من خلال المعيار العددي، فماذا يعتبر التجمع الذي يحتوي على ما دون الأعداد المذكورة؟ وكيف يمكن لنا أن نقوم بالتعداد؟.

كذلك الشأن بالنسبة للمعيار الجغرافي المناخي، فهل هناك خرائط دقيقة لإثبات ذلك، فكيف يمكن للقاضي أن يطبق بكل دقة ووضوح هذا التعريف؟ وأمام هذا النقص جاء قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 ببعض التوضيحات[1].

المطلب الثاني: طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90

أدخل المشرع الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 ثم عرفها بالمادة 13 منه على أنها كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه ارطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

اعتمد المشرع كذلك على معياري العدد والموقع الجغرافي المناخي إلا انه أضاف شرط آخر وهو الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

من خلال قراءة نفس النص باللغة الفرنسية يتضح أن هناك خطأ في الترجمة، ومنه فإن نص المادة 13 بالعربية لا يؤدي المعنى والصواب أن يكون كالتالي: "تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة بالمنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 100 هكتار متصلة".[2]

نعتقد أن هذه الترجمة أقرب إلى الإيفاء بالمعنى الوارد في نفس المادة في النسخة الفرنسية.

للتذكير فإن قانون الأملاك الوطنية هو الآخر يستعمل تعبير الأراضي الغابية، الذي لم يرد ذكره في قانون 12/84 بل يرد في كل مرة تعبير الغابات بصيغة الجمع، ترى ما مفهوم هذه الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000–115؟.

---

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

المطلب الثالث: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:

اعتمد المشرع على قانون 12/84 وقانون التوجيه العقاري في تعريف الغابة، وهي طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالته الطبيعية إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتار متصلة وتشمل على الأقل على ما يلي:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة أو شبه الرطبة.

من خلال ما ورد في القانونية السابقين أتى هذا التعريف بأشياء جديدة، فلأول مرة يرد تعبير غابة بصيغة المفرد كما أن هناك تعبير أحراج إلى جانب حالة هذه الغابة وأسباب تكوينها ومع العلم كله فإن النص باللغة العربية يبدو غامضا وصعبا للفهم ذلك أنه من غير المعقول أن تتشكل الغابة من غابة وهذا ما يدفعنا للرجوع إلى النص باللغة الفرنسية حتى يتبين لنا المعنى المراد الصحيح.[1]

المطلب الرابع: تعريف الغابة وأهدافها

هي كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق 10 هكتار متصلة.

يتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للتطور والتعـريف الأخير طبقا للنص بالفرنسية فقد أضاف عناصر هامة إلى سابقيه زادت إلى المعنى أكثر شمولية لكن يبقى هذا التعريف خاضع للوسائل التقنية والفنية التي يأتتي على رأسها الخرائط، إذ لا يمكن للقاضي في المقام الأول أن يكرس هذا التعريف في الميدان ما لم يزود بالخبرة والإيضاح كذلك الشأن بالنسبة لإدارة الغابات نفسها حتى تضع الحلول مع غيرها من الأملاك الأخرى.

إن للملكية العمومية الغابية بعض الخصوصيات فلا يسرى عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية كونها من الثروات الطبيعية التي أراد المشرع أن يحميها بنظام خاص، فبدأ بالحماية الدستورية ليجعلها بعد ذلك ملكية عمومية لحكم القانون.

وبالرجوع إلى بعض النصوص القانونية التي تتعلق بهذا المجال خاصة المواد 02 – 03 – 13 -14 – 15 من قانون التوجيه العقاري، والمواد 07 – 08 – 11 – 12 من القانون المتضمن النظام العام للغابات

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 23.

يمكن أن نعرف الأملاك الغابية كما يلي هي جزء من الأملاك الوطنية العقارية وغير العقارية أو بمعنى آخر هي كل أراضي أو الثروات العقارية غير المبنية إذ يشمل قوامها التقني، من حيث الأملاك العقارية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية على جملة عريضة من الأراضي (الأراضي الغابية، والأراضي ذات الوجهة الغابية، الأراضي الحلفائية، الأراضي العامرة، والأراضي القابلة للتعمير، المساحات والمواقع المحمية، الأراضي الفلاحية، والأراضي ذات الوجهة الفلاحية، الأراضي الرعوية، والأراضي ذات الوجهة الرعوية).

لقد اعتبر الاستاذ محمد فاروق عبد الحميد [1] الغابات للاملاك السيادية بحكم المادة 14 من دستور 1976 الى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة، وهاهو الدستور يضفي عليها حماية خاصة حيث جعلها ملكية عامة للمجموعة الوطنية، فقد كان الفهم البسيط للمادة 17 من دستور 1989 عند صدوره ان هذه الملكية العامة لا تدخل ضمن الاملاك الوطنية لان المادة 18 قد اخذت بمبدا ازدواجية اللاملاك اي بمعنى املاك وطنية عمومية واملاك وطنية خاصة لكل منهما نظام قانوني خاص مبدئيا ويعد هذا رجوعا الى النظرية الكلاسيكية بعد ان رفضها قانون الاملاك لسنة 1984 الذي يأخذ بمبدا وحدة الاملاك.

وينص الدستور سنة 1987 بان الغابات ملكية كونها ثروة طبيعية اما قانون الاملاك الوطنية رقم 30/90 فان يصرح علنا على التاميم ووسائل كسب الملكية الغابية الاخرى منها العامة والخاصة الى جانب وسائل تقنية وهذا مانجده في نص المادة 37.

ومنذ أن وجد الإنسان وهو يسعى لإشباع حاجاته المتعددة والمتطورة ،و ذلك تحقيقا لرخائه و تقدمه ورفع مستوى معيشته و يمارس فيها نشاطه الاجتماعي و الثقافي و الانتاجي عن طريق استغلال الثروات الطبيعية الموجودة فيها .و مع تطور الطرائق العلمية و التقنية تمكن الانسان من استغلال واستخراج ما تحت الأرض وما فوقها وشيد ما نشاهده اليوم ،إلا ان هذا كله جعل الطبيعة تتدهور واكتشف الانسان انه اسرف و تعسف.[2]

يتضح ان المشرع قد جعل من الملكية الغابية مجالا لاحتكار الدولة وحدها دون سواها فتكاد تكون كل اسباب كسب هذه الملكية ممكنة لفائدة هذه الدولة فاصبحت ذات حق مانع، وعلى هذا النحو فقد ابعد التملك الخاص لهذه الغابات وحرم الجماعات العمومية الاخرى، واعتبار الغابات ملكية غير قابلة للتصرف مطلقا.

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية العمال العامة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في ظل الاملاك الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1988 ص133.

[2] د. احمد لكحل، مرجع سابق، ص 35 بتصرف.

المبحث الثاني :مكانة الغابة في المنظومة القانونية

نظرا لأهمية الغابات في الجزائر وما تمثله من وظائف، فان الدولة المالكة وصاحبة السلطة العمومية تتدخل لتضع السياسية الغابية التي تضمن مجموعة من القواعد منها قواعد التسيير، الاستعمال والحماية فتوكلها إلى أجهزة معينة.

فان المهمة الرئيسية للإدارة المركزية للغابات هي إعداد السياسة الغابية والبحث عن الطرق العامة والوسائل وتطبيقها لاسيما تحضير مشاريع التشريع والتنظيم وأخيرا مراقبة التنفيذ وتقييم النتائج المتحصل عليها.

المطلب الأول :الميثاق الوطني والدستوري:

لقد أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة وطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم عن بروز مراكز عمرانية وصناعية، فأدرج سياسة حماية البيئة في إطار حماية البيئة.

كما أشار إلى تطوير زراعة الأشجار التي تنبت في المناطق الجافة وكما تطرق إلى مواصلة التشجير التي شرع فيها بغية إحياء غابات البلاد بطريقة تمكن من تغيير الوسط الطبيعي.[1]

و تناول دستور 1976 بصفة عامة نظام الغابات باعتباره من الأملاك العمومية وذلك من خلال المادة 18 تحديدا وكذلك أيضا في المادة: 60 (لا يعذر الجاهل بجهل القانون) وكذلك المادة: 61 التي تنص على ما يلي:

يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني و جميع رموز الدولة.[2]

وكذلك المادة: 62 (على كل موطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية وكذلك التزام المواطن ازاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان)[3]

كما تطرق الدستور المعدل سنة 1996 أيضا في المادة 122 الذي أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989

[1] د أحمد لكحل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ص52.51.50

[2] دستور سنة، 1996

[3] دستور سنة، 1996

وكذلك المادة: 54 التي تنص على"الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها ... إلى غير ذلك من المواد التي توحي بمضامينها الى الاهتمام بالثروة البيئية و الغابية.

وتدعيما لما قلناه في مجال سياسة حماية البيئة في الجزائر ،انعقدت ندوة وطنية حول حماية البيئة ،و ذلك تحت شعار "صحة البيئة من اجل ازدهار الإنسان" خلال الأيام 25 ـ 26 ماي سنة 1985 في قصر الأمم بنادي الصنوبر حيث شارك فيها وفد متكون من عدة وزراء .

حيث أدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر و المشاكل التي ينبغي معالجتها من جراء التلوث و مصادره وأنواعه ،

وفي ختام هذه الندوة الوطنية أصدرت عدة لوائح في مخال حماية البيئة و مكافحة التلوث .

المطلب الثاني : الوثائق والبرامج السياسية:

لقد تناولت كثير من الوثائق والبرامج الحكومية مسائل وقضايا عديدة تهتم بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وكذلك حماية البيئة والغابة.

تهيئه الإقليم والتنمية المستدامة

وذلك من خلال سياسة التوازن الفعال التي تضمن توازن مستدام من الرقي الاقتصادي والاجتماعي لجميع جهات البلاد والرقي البيئي بين الإنسان والطبيعة وحماية الأنظمة البيئية والمناطق المحمية وتنميتها.[1]

1/حماية الأنظمة البيئية وذلك من خلال اعتكاف الحكومة على حماية الأنظمة البيئية والغابية ، قصد الحفاظ على رصيد من التنوع البيئي

2/ الحفاظ على النظام البيئي للسهوب والواحات و تثمينه ، لضمان ديمومة الموارد

3/ الحفاظ على المساحات المحمية وتثمينها، يهدف الى الحفاظ على المساحات ذات الحجم الكبير و الصغير و تهيئتها(وهذا طبقا إلى القانون الجديد الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم : 10/03)

التحديات الحالية والمستقبلية لنظام الغابات

1. **التغير المناخي:** لقد شهد العالم الكثير من الدراسات حول مخاطر تغير المناخ(قمة كوبنهاغن في ديسمبر 2009) تحت عنوان: " البيئة العربية ، تغير المناخ ". يعد التقرير اول دراسة شاملة ومستقلة عن

[1] د.أحمد لكحل، مرجع سابق، ص ص 63 . 64

أثر تغير المناخ على الدول العربية منها الجزائر ولقد تم استخدام صور الفضائية لدراسة آثار تغير المناخ على المنطقة العربية و الهدف من التقرير هو رفع مستوى الوعي لدى الجمهور العربي

بخطر ذلك على النظام البيئي بصفة عامة وأول ما استهل به التقرير السنوي هو استطلاع الرأي العام العربي الذي اجري في 19 دولة عربية منها الجزائر ان 80 بالمئة يعتقدون أن المناخ قد تغير فعلا و مرده إلى نشاطات بشرية غير مسؤولة ولا واعية [1].

2. **التصحر**[2]: تعد الجزائر من الدول الإفريقية التي تشكل الصحاري معظم مساحاتها (02 كيلو متر مربع)كلها مناطق جافة و شبه جافة الأمر الذي يتطلب تدخلا سريعا لحمايتها و حماية الشال من التصحر. كما تقدر مساحة السهوب بأكثر من (32 هـ) وهي أيضا مناطق جافة و شبه جافة وتتكون من مراعي طبيعية من الحلفاء و الشيح و السناغ ...حيث تعرضت هذه الأخيرة إلى التدهور بسبب المراعي و عوامل المناخ . كما نسجل ان زراعة الحبوب في السهوب عامل إضافي للتصحر. وعليه لابد من سياسة حكيمة لمواجهة هذه التحديات لاعتبار المصلحة الوطنية .

ومن خلال نص المادة :06 فقرة : 1، 2، 3 من القانون 12/84 (تعتبر ذات مصلحة وطنية)[3].

1) حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى وأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية

2) الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل او تدهور الوسط الغابي ومكافحتها

3) حماية الاراضي المعرضة للانحراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا

4) الحفاظ على المساحات الخضراء وحدائق الواحات و تطويرها .

5) برنامج تطوير الأراضي السهبية بزراعة الشجيرات العلفية للحد من التصحر وبالتالي إعطاء الطابع القانوني للأراضي الفلاحية من اجل حمايتها من العوامل الطبيعية.

6) زيادة حاجيات الإنسان الاجتماعية نتيجة النمو الديم وغرافي و كذلك الوسائل و الآلات الأكثر فعالية مع مَكْنَنَةِ الحرث تفسر لنا وبشكل واضح التوسع الفوضوي وغير المنتج و الخطير لزراعة الحبوب بالسهوب الجزائرية.

(7

---

[1] النظام القانوني للمناطق الغابية، مرجع سابق، ص 29.

[2] نفس المرجع . ص 32

[3] المادة : 06 من القانون رقم : 84/ 12/بتاريخ 23/ يونيو 1984

المطلب الثالث: الوسائل المؤسساتية

إن المنظومة القانونية المتعلقة بالغابات رغم أهميتها و ضرورتها لا تكفي وحدها لحمايتها وعليه يجب ان تتبع بمؤسسات و هياكل تتكفل بتطبيق القوانين و تعمل على التسيير (تطبيق القوانين و الأنظمة) في عين المكان .

ولقد امتدت إدارة المياه والغابات بالجزائر سنة 1838 فكانت امتدادا للتنظيم الغابي الموجود بالميتروبول والذي بدوره ناتج عن تقاليد تنظيمية و إدارية فرنسية عريقة و استمرت هذه الإدارة في ممارسة مهامها إلى غاية 1962 .

لكن الفرار الجماعي للمعمرين غداة الاستقلال ترك شغورا تاما في إدارة الغابات، هذه الإدارة شبه العسكرية و التي كانت سابقا حكرا على الأوروبيين، كونها تتطلب تكوينا مختصا و مستوى تعليمي معين الشيء المفقود لدى الأهالي.

وكان على البلاد أن تباشر النشاط الغابي بإدارة جزائرية[1] .

الوسائل المكلفة بتسيير الغابات :

نظرا لأهمية الغابات في الجزائر فان الدولة المالكة و صاحبة السلطة العمومية هي التي تضع السياسة الغابية وتسن قواعد التسيير و الاستعمال والحماية و تسند هي إلى أجهزة معينة .

يقول الاختصاصي قيشون :(فان المهمة الرئيسية للإدارة المركزية للغابات هي إعداد السياسة الغابية والبحث عن الطرق العامة و الوسائل لتطبيقها لا سيما تحضير مشاريع التشريع و التنظيم و أخيرا مراقبة التنفيذ و تقييم النتائج المتحصل عليها .....)[2]

أجهزة التقرير: عند رحيل الاستعمار ترك شغورا في مجال إدارة الغابات و عليه أصبحت الدولة الجزائرية ملزمة بتمديد سريان قانون الغابات لسنة 1903 لتشكل فيما بعد هياكل إدارية لها مهام تتعلق بالغابات موزعة كالتالي : تمثيل مركزي وتمثيل محلي

[1] هنوني نصر الدين ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001 ، ص ص 113/ 114

[2] نفس المرجع السابق، ص 114

و بصدور القانون 12/84 الذي اعتبر فيما بعد قانون إطار و توسع مركزيا و محليا ، حيث نجد ان أجهزة التقرير: تتمثل أساسا في الوزارة المكلفة بالغابات و التي فوضت صلاحياتها الى المديرية العامة للغابات و التي تستقر فيما بعد في التسمية وحتى في الهيكل و المهام[1] .

الوزارات المتعاقبة في تسيير الغابات:

لقد تعاقب على تسيير قطاع الغابات وزارات و تنظيمات مختلفة و كانت في ذلك الوقت ادارة الغابات تبحث عن وزارة .

إدارة المياه و الغابات في فرنسا سنة 1669 تحت وصاية وزارة المالية و في سنة 1877تغيرت وهي الى غاية اليوم.

بالفعل لم تكن الوزارة المكلفة بالغابات مؤسسة ثابتة بمهام وهياكل مستقرة قد يكون السبب في ذلك هو نقص التجربة والخبرة بخصوص السياسة الغابية كما قد يكون ناتج عن عدم اهتمام السلطة السياسية بالقطاع الغابي في مجمله لضعف مردوده الاقتصادي.

المطلب الرابع: التطور التاريخي للمؤسسات التسيير:

أ. مرحلة ما قبل صدور قانون 12/84

بعد تمديد قانون الغابات الفرنسي : 1903/02/21 و بدءا من سنة 1963 صدرت نصوص تتعلق بالهياكل و مهامها ضمن صلاحيات وزارة الفلاحة وأعطت، اختصاص مباشر لوزارة الفلاحة (1963 - 1979).

حيث كانت مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية (مصلحة الغابات و صيانة الأراضي) [2]

لتتحول بعدها إلى مديرية الغابات و صيانة الغابات[3]

ثم مصلحة بمديرية التنمية الريفية (مصلحة الغابات مكافحة و صيانة الأرض)[4]

[1] نفس المرجع السابق ص 115

[2] المرسوم: 63/ 89 [أ] 1963/03/18 يتضمن تنظيم الفلاحة و الإصلاح الزراعي خ ر رقم : 15

[3] المرسوم 65 – 152 بتاريخ 1956/06/01 ج ر، ص 45

[4] المرسوم 65 / 202 بتاريخ : 08/11 /1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ز ج ز رقم : 71 .

ثم مديرية الغابات و صيانة الأراضي إلى جانب 07 مديريات في الوزارة ، وأخيرا الى مفتشية الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها وبقيت هكذا إلى غاية 1979، بعدها تغيرت لتصبح ضمن الاختصاصات غير المباشرة لوزير الفلاحة.[1]

بعدها أخذت تسمية جديدة كتابة الدولة للغابات و لها صلاحيات واسعة وعلى رأسها التشجير و شملت 06 مديريات.

وهكذا تغيرت لتصبح كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.[2]

حيث بقيت محافظة على نفس التنظيم مع إضافة صلاحيات حماية الطبيعة و استخدامها، إلى غاية صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، ثم قانون 10/82 المتعلق بالصيد و أخيرا القانون : 12/84 المتضمن النظام العام للغابات حيث انتقلت الوزارة المكلفة بالغابات من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري و الغابات و البيئة ، تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات .[3]

لقد كانت الغابات في الفترة الممتدة ما بين سنة 1963 الى غاية 1979 ضمن الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة، يتسع تمثيلها ومهامها طبقا للنصوص التنظيمية التي تناولتها، فكانت عبارة عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت تسمية مصلحة الغابات وصيانة الأراضي [4] ، تتحول بعده إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي [5]، لتعود بعد ذلك إلى مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت تسمية مصلحة الغابات مكافحة وصيانة الأراضي [6]، لتعود من جديد مديرية الغابات وصيانة الأراضي [7] إلى جانب 7 مديريات ضمن الوزارة، ثم يتوسع التمثيل الغابي ضمن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ليضم

---

[1] نصر الدين هنونة، المرجع السابق، ص ص 117 118

[2] المرسوم 49/81 بتاريخ: 81/03/01 المحدد لصلاحيات كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ج ر رقم :12

[3] المرسوم 85 /131 بتاريخ : 05/21 85 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الري و البيئة و الغابات

[4] المرسوم رقم 89/63 المؤرخ في 19 /1963/03 يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج رقم 15

[5] المرسوم رقم 152/65 المؤرخ في 1965/06/01 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر رقم 48.

[6] المرسوم رقم 202/65 المؤرخ في 1965/08/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر 71رقم

[7] المرسوم رقم 234/65 المؤرخ في 1965/09/22 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر رقم 81.

مديرية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالإضافة إلى مفتشية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[1].

وبقيت هذه الإصلاحات إلى غاية سنة 1979 حيث طرأ تغيير ملحوظ على الوزارة المكلفة بالغابات وصلاحياتها لتصبح ضمن الاختصاصات الغير مباشرة لوزير الفلاحة.

ب. مرحلة ما بعد صدور قانون 12/84 :

أ – انتقلت الوزارة من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري والغابات و البيئة تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات و السياسة الغابية مفصولة عن الفلاحة و أدمجت ضمن سياسة المياه و البيئة وهذا توجه جديد مع تغيير التنظيم الإداري [2] طبقا للسياسة الجديدة التي باشرتها الدولة سنة 1984.

لم يعمر هذا التنظيم طويلا حتى عادت الوزارة المكلفة بالغابات ضمن اختصاص الوزير المكلف بالفلاحة[3] وطرأ على التنظيم المركزي عدة تغيرات فبعد ان كانت الغابات من انشغال نائب الوزير أصبحت مجرد مديرية للغابات والمناطق الطبيعية.

ملاحظة :

عرفت المرحلة الممتدة من 1979 إلى 1984 شبه استقرار إلى أن استقرت ما بعد 1984.

وعرفت تدخلات مختلفة في مجالات مختلفة ضمن قانون : 12/84 نذكر منها ما يلي :

بالرجوع إلى القانون 12/84 شمل مجالات الحماية والتنمية و توسيع و استغلال الغابات بصورة مفصلة وشملت كل المناطق والميادين . كما شملت سنة 1996 تحت عنوان السياسة الغابية و حماية الطبيعة بالجزائر .

من خلال هذا التطور يتضح ان الوزارة المكلفة بالغابات والهياكل التابعة لها لم تعرف الاستقرار، يتسع ويضيق دورها من دون مبرر لذلك، كما يلاحظ ان الفترة التي عرفت فيها الغابات شبه استقرار من حيث الهياكل والمهام وهي الفترة الممتدة من 1979 الى 1984 فكانت هي فنترة اليقظة الكبرى وترجمة بصدور قوانين بقيت سارية المفعول الى غاية يومنا هذا.

ج. المديرية العامة للغابات:

---

[1] المرسوم رقم 36/69 المؤرخ في 1969/03/25 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر رقم 27.

[2] المرسوم التنفيذي 90 /12 بتاريخ 1990/01/01 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة ج ر 2

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13/90 المؤرخ في 1990/01/01 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة ج ر رقم 2.

إدارة متخصصة و مستقلة وظيفيا ولكن بصلاحيات مبهمة احدث بالمرسوم التنفيذي رقم: 200/95 بتاريخ :1995/07/25المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 493/92 بتاريخ :12/28/ . 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة الفلاحة ويعد ذلك قمة التطور الذي وصلت اليه الادارة المركزية للغابات.

ان المديرية العامة للغابات هي ادارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير وموضوعة تحت وصاية التصرف وزارة الفلاحة ولقد تم تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 1995/07/25 وهي تحتوي على خمس مديريات بالاضافة الى هياكل اخرى ضمن الهيكل التنظيمي، يرأس المديرية العامة للغابات مدير عام يعين بمرسوم رئاسي يساعده مديران، الاول مكلف بالاعلام والتقنين والمنازعات والثاني مكلف بالتعاون الدولي، كما تحتوي هذه المديرية على مفتشية عامة للغابات موضوعة تحت اشراف المدير العام والتي تم احداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 468/96 المؤرخ في 1996/12/18 يرأسها مفتش عام ويساعده في المهام اربع مفتشين.

وتيقى المديرية العامة للغابات غامضة وهي مشتة بين نصوص تنظيمية متنوعة منها الحديث ومنها النصوص السابقة وهذا رغم استقرارها في الهياكل ووجود الاطار التشريعي والتنظيمي لبعض مجالات الغابات وكذا ظهور معالم السياسة الغابية 1996.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تبين لنا بأن الغابة نظام بيئي شديد الصلة بحياة الإنسان وتتميز بخصائص هامة ترتبط بحياته خاصة و بنمط الحياة الأرضية عامة . و تعتبر الغابة رمز من رموز الدول ، وأنها ذات أهمية بالغة.

إن تدهور البيئة والغابة خصوصا مرده إلى الاستغلال بطريقة غير عقلانية ولا مسؤولة وما تعرضنا له في هذا الفصل الأهمية البالغة للنظام الغابي من قبل المجتمع الدولي.

ويتضح ذلك من خلال، سلسلة من الأطر القانونية الدولية من معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات وإعلانات دولية .والنظام الغابي مسؤولية دولية، وقاعدة تلزم بموجبها دول العالم على التعاون للحفاظ على البيئة والنظام الغابي،حماية للطبيعة ولصحة الإنسان والعيش في أمان .

الفصل الثانى

الحمايةُ القانونيةُ للنظام الغابى

تمهيد:

إن ما تشكله الإجراءات والتدابير التي تتعلق بالأملاك الغابية من أضرار ومخاطر على الحقوق الفردية بصفة شاملة وعلى حق الملكية الخاصة نتيجة لما قد تمارسه الإدارة من تجاوز أو خرق في الاختصاصات و الصلاحيات على هذا المستوى. فان مهام القضاة المختصين بالفصل في المنازعات الناشئة عن الإجراءات المشار إليها أنفا قد تبدو معقدة أن لم نقل مستحيلة حيث نجد أن الدستور والقانون يفرضان عليهم مراعاة ثلاث مسائل جملة واحدة:

– إقامة توازن موضوعي ومنطقي بين حماية الحقوق في الأموال والممتلكات لان الدستور والقانون يحميانها .

– احترام مهام واختصاص الإدارة الغابية بوصفها تابعة للسلطة التنفيذية المستقلة عن السلطة القضائية طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

وفي هذا السياق يطرح كثير من المختصين من رجال الإدارة والقانون الكثير من الأسئلة والإشكالات تتعلق بمدى تمكن القضاة من الاحتفاظ باستقلاليتهم وحيادهم ثم مراعاة التوازنات المطلوبة بين ما هو من المنفعة العامة و الحقوق الفردية .

ومن البديهي أن دراسة هذا الموضوع يتطلب ابتداء تعريف الأملاك الغابية فقها وقانونا ثم نعمل على تحديد الإجراءات والتدابير والوسائل والأدوات ثم آليات الضبط والحماية وفض الخلافات والمنازعات ...الخ .

ومن الواضح أن النظام القانوني للأملاك الغابية يتكون من منظومة قانونية عديدة واقية وصارمة الى جانب هيئات ومؤسسات قائمة مختصة ومؤهلة .

المبحث الأول: حماية الغابات

أن نظام الغابي متشعب ومعقد مما يفرض علينا ومن أوجه عديدة أن نتناوله ضمن مجموعة من المسائل أبرزها الإحاطة بمكوناته التشريعية والتنظيمية القديم منها والمعدل والوقوف على سلبياته وايجابياته واقتراح الحلول الملائمة قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية والجزائية المتمثلة في المخالفات وما ينجر عنها من عقاب .

وكما اشرنا سابقا بان الثروة الغابية تنظمها مجموعة هائلة من القوانين والتشريعات تختلف أنواعها كما تهتم وبصورة خاصة بطرائق حمايتها وفي هذا المطلب تركز على القانون رقم: 84-12 يونيو سنة 1984 وخاصة المواد 5-6-14-15-17-18-19

المطلب الأول: الحماية الذاتية

إن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها ،ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها ،كما تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر او تدهور ويمكن أن نذكر في هذا المجال ما يلي:

التربية والتوعية البيئية: انطلاقا من أهمية الغابة ينمو الشعور الفردي والجماعي بضرورة القيام بمهمتنا من منطلق الواجب الوطني في الدفاع عن الغابة بصورة خاصة وذلك بإتباع وسائل متنوعة تتمثل في جمع المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرار وذلك بصدور القانون رقم: 31/90 المتعلق بالجمعيات المواد من[1] 04_10 كما يجوز للجمعيات اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايته وهو أمر مستقر فقها وقضاء منذ مطلع القرن وأخذ به المشرع الجزائري في قانون الجمعيات من خلال المادة : 17 الفقرة 03 و04 من القانون السالف الذكر.

المطلب الثاني: الحماية الرسمية

وذلك من خلال إقرار البرامج التعليمية لربط العلاقة بين الأفراد والثروة الغابية سواء في المدارس أو الجامعات بالإضافة إلى البرامج التحسيسية على مختلف المؤسسات والتنظيمات وفي كافة المجالات.

وكذلك سن القوانين وإرساء ثقافة احترام القانون كواجب وطني على جميع المواطنين باعتبار ذلك مصلحة وطنية تندرج ضمن شروط أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن منطلق حماية الغابات وتنميتها[2].

[1] د.أحمد لكحل، مرجع سابق ص 154

[2] القانون رقم : 12/84 مرجع سابق

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية:

تعتبر الهياكل اللامركزية الوسائل الناجعة في إنجاح أي سياسية وطنية بقربها من الواقع المعيشي ففي مجال حماية البيئة خصها القانون 03/83 بمكانة معتبرة حيث اعتبر الجماعات المحلية مؤسسات رئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة [1]، أما القانون رقم 12/84 لقد أعطى بعض الصلاحيات إلى الولاية والبلدية والتي تركزت على الخصوص في يد الوالي ورئيس البلدية ضمن مهام الضبطية.

إلى جانب هذا القانون هناك نصوص أخرى وهي كثيرة خولت كل من البلدية والولاية بعض الصلاحيات في مجال حماية الطبيعة بشكل عام والغابة بشكل خاص.

للجماعات المحلية بعض كالاختصاصات في مجال محاربة تلف وتحطيم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى حيث يتفاوت دور هذه الجماعات، فالولاية أكثر نشاطا من البلدية في مجال الغابات وحتى نفصل أكثر نتطرق إلى صلاحيات الولاية ثم صلاحيات البلدية.

أ. صلاحيات الولاية:

طبقا لقانون الولاية، فإن المجلس الشعبي يعالج جميع المهام الموكلة له عن طريق المداولات [2]، فتشمل هذه الاختصاصات بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة إقليم الولاية وترقية حصائلها النوعية[3].

وفي هذا الإطار يمكن له أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، ففي مجال حماية الغابات فإن صلاحية الولاية إما أن تكون عامة أولا أو تكون خاصة ثانيا .

ومن بين الصلاحيات العامة نص قانون الولاية ضمن الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي على مشاركة هذا الأخير في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني[4].

حيث تتولى إعداده أجهزة الولاية في إطار التوجيهات للأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية والتهيئة العمرانية، كما تشمل اختصاصات المجلس بصفة عامة حماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.

أما بالنسبة للصلاحيات الخاصة فقد ضمن قانون الولاية بالمجلس أن يبادر في ميدان التشجير وحماية التربة وإصلاحها لكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين، وضمن قانون 12/84 فإن للمشرع خص الولاية إلى جانب الولاية ببعض الصلاحيات الاستثنائية في

---

[1] أنظر المادة 07 من قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة

[2] المادة 55 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر 15.

[3] المادة 58 من قانون الولاية

[4] المادة 62 من قانون الولاية.

مجال التعرية، مخطط التهيئة، مخطط التشجير [1]، إنشاء مساحات المنفعة العامة، وضمن التنظيم تصمن المرسوم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 صلاحيات واسعة في مجال الغابات واستصلاح الأراضي حيث تتولى الولاية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويريها.

ب. صلاحيات البلدية:

خولت مجموعة من النصوص القانونية بعض الصلاحيات للبلدية منها ما يعود إلى حماية البيئة أولا ومنها ما يدخل في حماية الغابات ثانيا.

بالنسبة لحماية البيئة تعزز دور البلدية في مجال حماية البيئة بصدور القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990، وقد كلفت بمكافحة التلوث وحماية البيئة.[2]

وهي صلاحية عامة تمكن البلدية من التدخل كلما أحست هذه الأخيرة بخطر يهدد الطبيعة عامة كما تتكفل البلدية بتوسيع وصيانة المساحات الخضراء بالإضافة إلى حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استغلالها الأمثل.[3]

أما في المجال الخاص لحماية الغابات لم ينص صراحة القانون البلدي على صلاحيات خاصة في المجال المتعلق بحماية الغابات، قانون الغابات نفسه لم يذكر البلدية كمؤسسة محددة بل أدرجها ضمن المؤسسات الوطنية لتطبيق برامج التوعية والتعميم والتربية وتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها.[4]

وكذلك من خلال إشراك هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها.

إدراكا منه بأهمية الدور خصص المشرع نصا تنظيميا لصلاحيات البلدية فيء قطاع الغابات واستصلاح الأراضي.[5]

المطلب الرابع: مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات

تتمتع الجماعات المحلية بوسيلة ناجحة ثانية التي تتمثل في مخططات التدخلات والإسعافات، وهي مخططات تعد مقدمة من طرف الأجهزة المختصة التي تبين مجموع الوسائل البشرية والمادة الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث كما يحدد شروط استخدامها ومنه فقد ألزم المشرع كل من البلدية أولا والولاية ثانيا بإعداد مخططيهما الخاص.

---

[1] المادة 49 من قانون 12/84 .

[2] المادة 107 الفقرة 05 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ج ر 15.

[3] المادة 108 من قانون البلدية.

[4] المادة 105 من القانون 12/84.

[5] المرسوم رقم 387/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ج ر 52.

على المستوى البلدي يسهر رئيس البلدية على إعداد مخططات التدخل باسم البلدية كما يتولى جمع المخططات المقامة في تراب البلدية وتنسيقها مع مخططات المناطق الصناعية التابعة للبلدية وتشاركه في ذلك مصالح الحماية المدنية ثم يعرض على الوالي للموافقة عليه وهو المسؤول عن ضبطه وتنفيذه.

وعلى المستوى الولائي يسهر الوالي على إعداد مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية وبهذه الصفة يتولى جمع مخططات البلديات وكذلك مخططات الولايات وتنسيقها، تشاركها في ذلك مصالح الحماية المدنية مع المصالح المعنية الأخرى ويضبطه الوالي ويطبقه، ثم تبلغ هذه المخططات إلى المصالح المركزية للحماية المدنية وعند وقوع الكارثة فإن الوالي هو الذي يقود مركز قيادة عمليات التدخل.[1]

الملاحظ أن الجماعات المحلية لا يمكنها المساهمة بجدية ونجاعة في حماية الغابات من تلقاء نفسها أو بالتزام من القانون دون أن تكون مهتمة بالقطاع ولا يتسنى لها ذلك إلا بملكيتها للغابات، فهناك أراضي بلدية وولائية كثيرة عرضة للتعمير غير المتحكم فيه، فيكون من الأجدر أن تشجر بالغابات التي يمكن أن تدر على ميزانية هذه الجماعات بمداخيل معتبرة.

[1] المادة 27 من المرسوم رقم 231/85.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية للمخالفات الغابية

يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كما لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامها إلى بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم، بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة. وعلاوة على المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، تحدد أحكام أخرى قد تصل إلى الحبس أو الغرامة المالية.

كما تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة وسائل أخرى تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم.[1]

المطلب الأول: مفهوم النزاع الغابي

حسب الأستاذ خلوفي رشيد [2] فان الفقه اتفق بأن المنازعات هي مجموعة النزاعات بين طرفين أو أكثر يعود الفصل فيهما لقاضي ما حسب قانون ما.

يقصد بالمنازعات الغابية كل النزاعات دلت الطابع الغابي التي يفصل فيها قاضي مختص حسب قواعد قانونية وإجرائية خاصة.

فمن خلال مما سبق تعد كلمة نزاع وهو نوع من الخلاف جزء من المنازعات،وهو يشكل عنصرا منها، تتطلب المنازعات الغابية تمحيصا واسعا من حيث تحديدها أولا كما أن لهذه المنازعات أنواع ثانيا.

لتجديد النزاع الغابي وجب استعمال معايير، حيث تتمثل في المعيار العضوي الذي ينظر فيه إلى أطراف النزاع والمعيار المادي الذي ينظر فيه إلى موضوع النزاع.

حسب المعيار العضوي ما نص عليه كل من دستور سنة 1960 في مادته 17، قانون الغابات رقم 12/84، قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 وقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 هذه النصوص التي تناولت الملكية الغابية، فإن النزاع الغابي الذي يكون أحد طرفيه أو كلاهما مالكا لأحد عناصر الأملاك الغابية بمفهوم المادة 07 من قانون الغابات.

وعلى حسب المعيار المادي النزاع الغابي هو ذلك النزاع الذي يمس موضوع الغابة بغض النظر عن مالك هذه الغابة، وهو المعيار الشامل والواضح ومنه فإن تحديد مصطلح الثروة الغابية له أهمية كبيرة بحيث يحدد المساحة الغابية وتحديد الجريمة الواقعة عليها ثم اختصاص القاضي.

حاول المشرع الجزائري أن يلم بتحديد مفهوم الغابة معتمدا على المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي، لكن يتعين أن يتجسد هذا التعريف عن طريق المسح والجرد الغابيين بواسطة خرائط واضحة،

---

[1] القانون المتضمن النظام العام للغابات . مرجع سابق

[2] خلوفي رشيد، محكمة التنازع، بمجلة إدارة – المدرسة الوطنية لإدارة، الجزائر، عدد 02، 1999، ص 17.

كما أن التحديد الدقيق بين ما هو غابة وما هو أرض ذات طابع غابي وتشكيلة غابية أخرى أمر صعب جدا وهو أصعب عندما يترك للقاضي.

المطلب الثاني: تحديد القضاء المختص في النزاعات الغابية

يتوزع الاختصاص بين الهيئات القضائية الفاصلة في نزاعات الغابية بين القضاء العادي أولا والقضاء الإداري ثانيا حسب القضايا المطروحة.

بالنسبة للقضاء العادي يتوزع بين القضاء المدني والقضاء الجزائي.

القضاء المدني ضمن النزاعات الغابية هناك ما يطرح على القضاء المدني، فالاختصاص النوعي في المسائل المدنية يدخل ضمن مهام المحكمة التي تعتبر الجهات القضائية ذات الولاية العامة [1]، فتكون الدعوى ذات الطابع المهني من اختصاص المحاكم كدرجة أولى للمتقاضي.

أما الاختصاص الإقليمي بصفة مبدئية يكون موطن المدعي عليه [2]، كما يمكن تحديد حالات خاصة والمحاكم المختصة[3]، بالنزاعات الغابية فيكون إدارج مثل هذه القضايا الغابية ضمن اختصاصات الأقسام العقارية بالمحاكم التي تم إحداثها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1994/04/01.

أما في القضاء الجزائي كاد القانون القاضي منذ نشأته أن يكون قانون غابي جزائري لطبيعة وكثرة القضايا التي تطرح على القضاء الجزائري فيتم تحديد الجهة المختصة نوعيا حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات هي الجهة المخصصة للفصل في الافعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المترتبة عن ذلك.

أما بالنسبة للقضاء الإداري فتدخل النزاعات الغابية ضمن اختصاص القضاء الإداري لذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وهي على صنفين:

- النزاعات الناتجة عن القرار الإداري والتي تدرج ضمن دعوى تجاوز السلطة.
- النزاعات الناتجة عن العقود والأملاك الغابية التابعة للدولة والتي يفصل فيها ضمن دعوى القضاء الكامل.[4]

المطلب الثالث: الجنح.

إن حماية الثروة الغابية والنباتية والحيوانية شرط من شروط تنميتها ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها ولأجل ذلك فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المواد القانونية

---

[1] المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية

[2] المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية.

[3] المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية.

[4] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص ص 208 – 209.

لحمايتها، وفضلا عن ذلك فقد قام مكتب التنظيم والشرطة الغابية بجمع النصوص الخاصة التي لها صلة بالاختصاص النوعي لأعوان الشرطة القضائية الغابية من القوانين والأوامر والمراسيم التالية:

- قانون الغابات رقم: 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 .
- قانون الصيد رقم: 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004.
- قانون العقوبات حسب التعديل رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- قانون المساحات الخضراء رقم: 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.
- قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008.
- المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بأصناف الحيوانات غير أليفة المحمية.
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض و المحافظة عليها.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-285 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993المتعلق بالفصائل النباتية غير المزروعة و المحمية لأجل تسهيل مهامهم أثناء ممارستهم لوظائفهم ، مبرزين ذلك من خلال جداول ركزنا فيها على تحديد طبيعة الجريمة ،ثم تكييف الجريمة و الإشارة إلى المادة التي تنص عليها و العقوبة المقررة لها وفقا للقوانين السالف ذكرها ، كما قمنا بتقسيمها حسب درجة خطورتها إلى (جنايات، جنح ومخالفات)

- فالجناية هي الجريمة التي قرر لها القانون عقوبة أصلية

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السن المؤقت.

الجنحة هي الجريمة التي قرر لها القانون بعقوبات أصلية:[1]

- الحبس لمدة تفوق شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.
- غرامة تتجاوز 2000 دج.

- المخالفة هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية :

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- غرامة من 20 دج إلى 2000 دج

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

و بعد ذلك قمنا بتكييف تلك المخالفة بإعطاء وصف قانوني لها مثلا (الحرق العمدي، قطع و قلع الأشجار، الرعي في الأملاك الغابية الوطنية ...إلخ)

الغرض من ذلك تسهيل عملية تحرير مختلف المحاضر بصورة قانونية وعملية أكثر.

كما تجدر الإشارة إلى المادة 88 من القانون 84-12 و المتضمن النظام العام للغابات و التي تعتبر من حالات التشديد بالإضافة إلى مواد قانون العقوبات المخالفات التي تقع فيها:

- المساحات المحمية و غابات الحماية.
- الغابات و التكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص.
- الاستيلاء أو حيازة الأخشاب التي تحمل رمز المطرقة الغابية .[1]

و في كل الحالات يتم مصادرة المواد و المنتجات الغابية الناتجة عن مخالفة قانون الغابات كإجراء جزائي طبقا للمادة 89 من نفس القانون.

بإضافة إلى إدراجنا لثلاثة مراسيم يتعلق المرسوم الأول والثاني بسرد للحيوانات غير الأليفة و المحمية .

و تضمن المرسوم الثالث سرد للفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

العقوبة:

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[2]

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 396 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 396 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 396 من قانون العقوبات الجزائري

نص المادة المنصوص بها:

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له غابات أو حقول مزروعة أشجار ، أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وهيئة مكعبات.

---

[1] القانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

[2] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له غابات أو حقول مزروعة أشجار، أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وهيئة مكعبات. [1]

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له غابات أو حقول مزروعة أشجار، أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وهيئة مكعبات.

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له غابات أو حقول مزروعة أشجار، أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وهيئة مكعبات.[2]

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 396 من قانون العقوبات (المتعلقة بأملاك الغير)

المادة رقم 396 من قانون العقوبات (المتعلقة بأملاك الغير)

المادة رقم 396 من قانون العقوبات (المتعلقة بأملاك الغير)

المادة رقم 396 من قانون العقوبات (المتعلقة بأملاك الغير)

جناية الحرق العمدي

العقوبة:

يعاقب بالإعدام في حالة الحريق مع موت شخص أو أكثر و يعاقب بالسجن المؤبد في حالة تسبب الحريق في عاهة مستديمة.

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج **رقم المادة المعاقب بها القانون**

المادة رقم 399 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 206 قانون العقوبات الجزائري

[1] القانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-285 المؤرخ في 23 نوفمبر1993المتعلق بالفصائل النباتية غير المزروعة و المحمية

نص المادة المنصوص بها:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا إلى الحريق موت شخص أو عدة أشخاص أو تسبب الحريق بإحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

يعاقب بالحبس كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير و كان ذلك ناشئ عن رعونته أو عدم حياطته أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مرعاة النظم.

يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر أو مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات

رقم المادة من القانون

المادة رقم 399 من قانون العقوبات (المتعلقة بالحرق العمدي المؤدي إلى الموت أو لعاهة مستديمة)

المادة رقم 405 مكرر من قانون العقوبات الحرق الغير عمدي.

المادة رقم 206 من قانون العقوبات التقليد و التزوير

جنحة الحرق غير العمدي

العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

الفترة 03: يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1000 دج

الفترة 04 : تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.

الفترة 05 : يعاقب من 03 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1000 إلى 10.000دج

يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج[1]

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة للغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000دج ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة أو بعض الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة و بالمنع من إقامة لمدة سنتين على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 362 قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 361 قانون العقوبات الجزائري

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

المادة رقم 364 قانون العقوبات الجزائري

نص المادة المنصوص بها

كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بـ:

الفقرة 03: يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة على سرقة الأخشاب من أماكن قطع الأشجار أو الأحجار من المحاجر و كذا على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات

الفترة 04: و إذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بعربات أو حيوانات للحمل. [1]

الفترة 05: و كل من يسرق محاصيل أو منتوجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة عن الأرض و ذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى و سواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات.

يعاقب بالحبس ..... المحجوزة عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة و الموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك و إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة للغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و الغرامة

رقم المادة من القانون:

المادة 362 من قانون العقوبات (نزع النصب لسبيل السرقة)

المادة 361 من قانون العقوبات (السرقة)

المادة 364 من قانون العقوبات (إتلاف الأشياء المحجوزة و الموضوعة تحت الحراسة المحجوزة عليه).

جنحة الإتلاف والسرقة والإخفاء

- جنحة نزع نصب الحدود وسرقة الأخشاب أو الأحجار أو الأسماك تبديد الأشياء المحجوزة

العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000دج و يجوز علاوة على ذلك الحكم بالحرمان من كافة أو بعض الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من إقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000دج و يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 أو بالمنع من إقامة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 365 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 413 من قانون العقوبات الجزائري

[1] قانون الصيد رقم: 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004.

المادة رقم 413 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]

نص المادة المنصوص بها:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية كل من أخفى عمدا الأشياء المبددة و تطبق العقوبة ذاتها على الزوج أو الأصول أو فروع المحجوزة عليه و الذين ساعدوا على الإتلاف أو التبديد أو الشروع في ذلك.

كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل إنسان يعاقب

الفترة 1 : كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيئة بعمل الإنسان .

رقم المادة من القانون

المادة رقم 365 من قانون العقوبات (الإخفاء العمدي للأشياء المبددة)

المادة رقم 413 من قانون العقوبات (تخريب المحاصيل و الأغراس)

المادة رقم 413 مكرر من قانون العقوبات (إطلاق المواشي من أي نوع في أرض مملوكة للغير)

- جنحة الإخفاء العمدي للأشياء المبددة، تخريب المحاصيل وأغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان، الرعي في أرض مملوكة للغير

العقوبة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1000 دج.

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج (أشجار تقل دائرتها عن 20 سم)

وتضاعف مبلغ الغرامة إذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها منذ أقل من 5 سنوات و يمكن الحكم بالحبس من من شهرين إلى سنة و في حالة العود تضاعف العقوبات تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المتضمن النظام العام للغابات

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 414 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 417 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 72 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

المادة رقم 73 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1]

نص المادة المنصوص بها:

كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حضائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو منتقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للإستعمال.

كل من ردم حفرة أو هدم سوار مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو أقتلع سياجا أخضر أو أخشاب جافة منه

يعاقب بغرامة مالية كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم و على علو 1م و إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات يضاعف مبلغ الغرامة.

تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون على كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة.

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 414 من قانون العقوبات (إتلاف و تخريب الأكشاك المنتقلة للحراس)

المادة رقم 417 من قانون العقوبات (تخريب و تهديم الأسوار)

المادة رقم 72 من قانون 12/84 متضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 73 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

جنحة إتلاف و تكسير الأكشاك الثابتة أو المنتقلة للحراس، هدم الأسوار أو اقتلاع السياج الأخضر قطع و قلع الأشجار، رفع الأشجار و الحطب محل المخالفة[2]

العقوبة:

دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي يعاقب بغرامة من 1000 إلى 50.000دج و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي يعاقب بغرامة من 1000 إلى 50.000دج و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 77 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 77 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

[1] القانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

[2] القانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

المادة رقم 77 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 77 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

نص المادة المنصوص بها:

لا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد يقل عن 500م منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات و طبقا للتنظيم الجاري به العمل

لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو للقرميد داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد يقل عن 1 كلم دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات

لا يجوز إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حضيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد يقل عن 500م منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد إستشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد يقل عن 2 كلم منها إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالغابات طبقا للتنظيم الجاري به العمل

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 27 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 28 من قانون المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 29 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 30 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1]

- جنحة إقامة ورشة للخشب داخل الأملاك الغابية، إقامة الأفران داخل الأملاك الغابية الوطنية، إقامة كوخ أو خيمة أو حضيرة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية.

العقوبة:

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة و يعاقب بغرامة من 1000 إلى10.000 دج عن كل هكتار(في الأملاك الغابية و في حالة العود يمكن الحكم على المخالفة بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و تضاعف الغرامة

[1] القانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

يعاقب بغرامة من 20 إلى 100 دج لحمولة شخص و بغرامة من 50 إلى 150دج لحمولة دابة وغرامة من 150 إلى 300دج لحمولة دابة جر و بغرامة من 500 إلى 2000دج لحمولة سيارة وبغرامة 1000 إلى 5000دج للهكتار وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامة.[1]

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 79 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 87 من قانون 12/84 المتعلق النظام العام للغابات

نص المادة المنصوص بها:

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة و يعاقب بغرامة من 1000 إلى10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون.

كل من أقتلع الحلفاء و قام بتعرية الأراضي المغطاة بها يعاقب.

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 79 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 87 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[2]

- جنحة تعرية الأراضي بدون رخصة في الأملاك الغابية الوطنية، قلع و تعرية المناطق المغطاة بالحلفاء.

العقوبة:

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000دج و في حالة العود يحكم بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وتضاعف الغرامة.

يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتوجات و دفع قيمتها على الأقل.

يعاقب بغرامة من 1000 إلى2000 دج عن حمولة كل سيارة و بغرامة من 200 إلى 500 دج عن حمولة دابة جر و من 50 إلى 100 دج عن حمولة شخص و 100 دج عن حمولة دابة و في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 5 إلى 10 أيام و تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه.

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 74 من قانون 12/84 من النظام العام للغابات

المادة رقم 75 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

---

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

[2] القانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

المادة رقم 76 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1]

نص المادة المنصوص بها:

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000دج للقنطار الواحد من الفلين كل الذين يقومون غشا باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه

يعاقب على استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس.

يؤدي كل استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال إلى فرض غرامة.

رقم المادة من القانون

المادة رقم 74 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 75 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 76 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[2]

المطلب الرابع: المخالفات

1) استغلال المنتوجات الغابية

- مخالفة استخراج أو رفع أو اكتساب الفلين عن طريق الغش، استغلال المنتوجات الغابية و نقلها بدون رخصة، رفع بدون رخصة (أحجار، رمال ،معادن وتراب)

الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها:

المادة 02 : يقصد في مفهوم هدا الأمر بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها و تكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية و محافظة خاصة.

العقوبة:

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 دج عن كل هكتار و في حالة العود يحكم على المخالف الحبس من 10 أيام إلى 30 يوم

يعاقب بغرامة من 1000 إلى2000 دج عن حمولة كل سيارة و بغرامة من 500 إلى 1000 دج عن حمولة دابة جر و من 200 إلى 400 دج عن حمولة دابة و من 100 إلى 200 دج عن حمولة شخص

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

[2] القانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

و في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 5 أيام إلى شهر واحد و تضاعف الغرامات المذكورة.[1]

يعاقب بغرامة 50 دج لكل رأس غنم أو عجل و من 50 إلى100 دج عن كل دابة الأبقار و الإبل و من 100 إلى 150 رأس ماعز

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 78 من قانون 12/84 المتعلق النظام العام للغابات

المادة رقم 80 من قانون 12/84 من النظام العام للغابات

المادة رقم 81 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[2].

نص المادة المنصوص بها

يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة

يعاقب على كل استخراج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان بغرامة يعاقب مالكو الحيوانات المتواجدة داخل الأملاك الغابية الوطنية بغرامة

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 78 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 80 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 81 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

- مخالفة الحرث و الزرع بدون رخصة في الأملاك الغابية الوطنية، استخراج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان، الرعي في الأملاك الغابية الوطنية

العقوبة:

يعاقب بغرامة 100 دج لكل رأس غنم أو عجل و من 100 إلى 200 دج عن كل دابة لكل بقرة أو جمل و من 200 إلى 300 دج لكل رأس ماعز

يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج و في حالة العود تضاعف هذه الغرامة

يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة

يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و في حالة العود يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما وتضاعف الغرامة.

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

[2] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

[2] قانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم82/81 من قانون 12/84 المتعلق النظام العام للغابات

المادة رقم 83 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 83 من قانون 12/84 من النظام العام للغابات

المادة رقم 84 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1].

نص المادة المنصوص بها:

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 في حالة الرعي في الغابات:

- الغابات والتكوينات ذات الاستعمال الخاص.
- حديثة العهد
- الغابات التي تعرضت للحرق منذ 10 سنوات
- التجددات الطبيعية
- في المساحات المحمية

كل من قام بتمريد النباتات، أخشاب جافة أو إشعال النار مخالفا بذلك أحكام قانون الغابات يعاقب يمنع تمريد خارج المساكن و في غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات و الحطب اليابس و القصب و أشياء أخرى قد تكون مصدر للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها غير أنه يرخص بإشعال النيران عندما تؤخذ جميع الإحتياطات لتفادي الحرائق

لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة بمكافحة حرائق الغابات.

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 82 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 83 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 21 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 20 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

2) **الرعي والتلوث**

- مخالفة الرعي في الغابات الفتية والتي تعرضت للحرق و الغابات المحمية، الحرق، تفحيم الأخشاب والنباتات، رفض تقديم مساهمة في حالة تسخير من طرف السلطات المختصة بمكافحة الحرائق.

[1] قانون رقم ك 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في : 23/يوتيو 1984 المعدل و المتمم

العقوبة:

يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج

يعاقب بغرامة من 100 إلى 2000 دج و إعادة الأماكن لحالتها الطبيعية و في حالة العود يعاقب بالحبس لمدة 10 أيام و تضاعف الغرامة

يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين و حسب المادة 445 في حالة العود يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى 4 أشهر و بغرامة إلى 40.000 دج

يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر و في حالة العود يعاقب بغرامة قد تصل إلى 24.000 دج و بالحبس قد تصل مدته إلى شهر (حسب المادة 465)[1]

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 85 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 86 من قانون 12/84 المتعلق النظام العام للغابات

المادة رقم 444 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 450 من قانون العقوبات الجزائري

نص المادة المنصوص بها:

دون الإخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذو مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات

يمنع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية و كذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق غير أنه يمكن الترخيص لبعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مع استشارة إدارة الغابات

الفقرة 1: كل من أقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير و كل من أتلف طعما و كل من قطع حشائشا أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير

الفقرة 3 من المادة 450 : كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه

الفقرة 5 : كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتوجات الصالحة من الحقل و كانت عير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها.

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 22 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

المادة رقم 24 من قانون متضمن النظام العام للغابات

المادة رقم 444 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 450 من قانون العقوبات الجزائري

- مخالفة عدم توفير الألياف المتنقلة داخل الأملاك الوطنية على جهاز أمني، تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، قلع و تخريب و قطع و تقشير الشجرة لإهلاكها المملوكة للغير

إتلاف خنادق أو أسوار أو سياج أخضر و سرقة المحاصيل

العقوبة:

يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر وفي حالة العود يعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى 10 أيام و بغرامة قد تصل إلى 16.000 دج (المادة 465)

يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر و حسب المادة 461 تضبط و تصادر أدوات النيران الاصطناعية التي توجد في حيازة المخالفين و في حالة العود يحبس لمدة 5 أيام و غرامة 12.000 دج (المادة 465)

يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر و في حالة العود يحبس لمدة 5 أيام و غرامة 12.000 دج (المادة 465)[1].

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة رقم 455 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 460 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 464 من قانون العقوبات الجزائري

نص المادة المنصوص بها

الفقرة 1: كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو أغتصب جزءا منها بأي طريقة كانت

الفقرة2 : كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجار من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك ما لم تكن هناك عادات عامة تجيز ذلك

الفقرة 2 : كل من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن

الفترة 3 : كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شانها أن تعوقها

رقم المادة من القانون:

المادة رقم 455 من قانون العقوبات الجزائري

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

المادة رقم 460 من قانون العقوبات الجزائري

المادة رقم 464 من قانون العقوبات الجزائري

- مخالفة إتلاف و تخريب الطرق العمومية، مخالفة منع إطلاق النيران الاصطناعية، وضع أو ترك مواد في مجاري و عيون المياه.

3) الحيوانات الغير الأليفة المحمية

المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 يتعلق بأصناف الحيوانات الغير أليفة المحمية والتي تشملها أحكام المواد :

المادة 02 :

أصناف الحيوانات الغير أليفة المحمية هي:

- الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي.
- الحيوانات المهددة بالانقراض.
- الحيوانات التي لها أهمية علمية و ثقافية خاصة.

المادة 03 :

إن أنواع الحيوانات غير الأليفة المحمية هي على الخصوص كما يلي :

ملاحظة:

نظرا لضعف قيمة الغرامات المقررة في بعض مواد الجنح والمخالفات تدخل المشرع و شرع في قانون العقوبات المواد التالية:

المادة 467 مكرر(قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج ، إذا كان الحد الأقل من 20.000 دج.
- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان الحد الأقل من 100.000 دج.
- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.

المادة 467 مكرر (قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يأتي:

- إذا كانت الغرامة من 20 دج إلى 50 دج يصبح مبلغها من 2.000 دج إلى 4.000 دج.
- إذا كانت الغرامة من 30 دج إلى 100 دج يصبح مبلغها من 3.000 دج إلى 6.000 دج.
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 200 دج يصبح مبلغها من 4.000 دج إلى 8.000 دج.

-إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى500 دج يصبح مبلغها من6.000 دج إلى12.000 دج.

-إذا كانت الغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج يصبح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه نص قانون الصيد رقم 07/04 على ما يلي:

– تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالات العود طبقا لنص المادة 101 من

– قانون 07/04 المتعلق بالصيد.

– تسلط نفس العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالات العود طبقا لنص المادة 101 من قانون07/04 المتعلق بالصيد.

– تسلط نفس العقوبات المنصوص عليها في قانون الصيد على الصياد السائح عند مخالفته لأحكامه وفقا لنص المادة 101 من هذا القانون.

– يتم حجز كل سلاح أو أشياء تركها مرتكبو المخالفات المتعلقة بالصيد المجهولين طبقا لكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به طبقا لنص المادة 104 من قانون 07/04 المتعلق بالصيد

– لا تعنى متابعة المخالفات في مجال الصيد الإدارة المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعنية من رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات وفقا لأحكام القانون المتعلق بالصيد.

العقوبة:

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين آلف دينار 50.000دج)

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)وتحجز الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المحمية الحية والميتة والمحنطة

يعاقب بغرامة من عشرين آلف دينار (20.000دج) إلى خمسين آلف دينار (50.000دج) وتصادر الطريدة موضوع المخالفة

يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) عن كل طريدة

يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين آلف دينار (20.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب تسليم كل طريدة محجوزة إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة 91 من قانون الصيد

المادة 92 من قانون الصيد

المادة 93 من قانون الصيد

المادة 94 من قانون الصيد

المادة 95 من قانون الصيد[1]

نص المادة المنصوص بها:

يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك

يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو بنقلها أو بيعها بالتجول أو يستعملها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها

يعاقب كل من يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يصدرها بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد

يعاقب كل من ينقل أثناء فترة الصيد عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد.

يعاقب كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد.

رقم المادة من القانون:

المادة 91 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

المادة 92 من القانون 07/04 المؤرخ في أوت 2004

المادة 93 من القانون 07/04 المؤرخ من 14 أوت 2004

المادة 94 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

المادة 95 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

- مخالفة ممارسة الصيد في ملك الغير دون ترخيص، اصطياد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يحنطها

عرض الطرائد الحية أو الميتة او جزءا منها للبيع أو بيعها او شرائها أو نقلها او بيعها بالتجول أو تصديريها بدون رخصة، نقل عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد أثناء فترة الصيد، المتاجر بالطرائد خارج فترة الصيد

العقوبة:

يعاقب بغرامة من خمسمائة دينار(500 دج) إلى ألف دينار (1000دج)

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)

1 قانون الصيد رقم: 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دح) ويلزم إضافة إلى ذلك بدفع الإتاوة السنوية

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دح) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دح) وتسحب منه رخصة أو إجازة الصيد لمدة خمس (5) سنوات على الأقل

يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

وفي كل الحالات تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل وكذا البيض و الفقسات والحيوانات وصغارها

رقم المادة المعاقب بها القانون:

المادة 87 من قانون الصيد

المادة 85 من قانون الصيد

المادة 86 من قانون الصيد

المادة 88 من قانون الصيد

المادة 89 من قانون الصيد

المادة 90 من قانون الصيد

نص المادة المنصوص بها:

يعاقب كل صياد لا يحمل رخصته أو إجازته خلال ممارسة الصيد

يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها

يعاقب كل من حاول الصيد أو أصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال إجازة صيد الغير.

يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة

يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته أو إجازته إلى الغير لتمكينه من الصيد

يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون

رقم المادة من القانون:

المادة 87 من القانون 07/04 المؤرخ في 14أوت 2007

المادة 85 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

المادة 86 من قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

[1] قانون العقوبات حسب التعديل الجديد ،رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/12/20

المادة 88 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

المادة 89 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

المادة 90 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

- مخالفة ممارسة الصيد بدون حمل رخصة أو إجازة للصيد

الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها، محاولة الصيد أو الاصطياد بدون رخصة أو ترخيص واستعمال رخصة أو ترخيص الغير، ممارسة الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة، التنازل أو التأجير والإعارة لرخصة أو إجازة الصيد للغير، الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل بينا قيمة النظام الغابي وأشرنا غالى ضرورة الحفاظ على الغابة كجانب وقائي، باعتبارها عنصر هام في الحياة حيث تطرقنا إلى :

الحماية الذاتية التي تنطلق من الإنسان نفسه شعورا منه بأنه جزء من البيئة و الدور الرسمي في التربية والتوعية لما ينلك من وسائل و صلاحيات ثم تطرقنا وبشكل مركز على الإجراءات الجزائية و العقوبات لمحاربة المخالفين ومدى دور الشرطة الضبطية المكلفة بحماية وحراسة الغابات، وبينا أن حماية الثروة الغابية والنباتية شرط من شروط تنميتها ومن واجب كل شخص المحافظة عليها.

خاتمة

خاتمة

ترجع العديد من الدراسات جذور تدهور البيئة في الجزائر إلى العهد الاستعماري وما تميز به من تخريب للغابات والقضاء على مساحات شاسعة ،في إطار سياسة الاستيطان وإسكان المعمرين مما جعل الجزائر تواجه وبحده مشكلة الانجراف وبأخطر مظاهرها .

فالمعمرون سعوا إلى امتلاك أوسع المساحات الممكنة من الأراضي ،كانوا يقتطعون الأشجار التي تشكل الغابات ،كما كانوا يدفعون بالسكان الأصليون بعيدا عن الأراضي الخصبة الجبلية فيكون الاستعمار قد حارب الغابة الجزائرية بوسيلتين: بالقضاء المباشر على الغابات وبحمل الجزائريين على زراعة الجبال بعد إزالة غاباتها.

بعد الاستقلال نجد أن الاهتمام بالبيئة والغابة جاء متأخرا نوعا ما حيث نجد أن أول إشارة في ذلك وردت في ميثاق 1976: حيث جاء فيه بان تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشبعة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني يطرح مشكلة حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم خاصة من بروز مراكز عمرانية و صناعية .

إن المجموعات المحلية و كذلك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ستلعب دورا بارزا في تنفيذ سياسة المحافظة على النظام الغابي و حماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين إذ ذلك ليس مقتصرا على الدولة وحدها. و يحضرني هنا دور الرئيس التركي اردوغان حين ترأس حملة نظافة في مدينة اسطنبول، مخاطبا شعبه بان يعمل كل فرد على تنظيف المساحة التي يقف فيها فأصبحت مدينة اسطنبول أنظف.

ولقد تجسد هذا الاهتمام في عدة مجالات تتعلق بحماية الطبيعة بصفة عامة إلا أنه يمكن القول بأن المشاكل التي تعاني منها الغابة أعقد بكثير مما تنص عليه القوانين خاصة إذا ارتبطت هذه المسألة بأبعادها الاجتماعية والثقافية وببعدها الداخلي والدولي وبهذا فان مشكلات البيئة بصفة عامة والغابة بصفة خاصة ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى دقة القوانين وشموليتها وبمدى قدرة الهيئات الرسمية وغير الرسمية رغم ما نجده من ترسانة قانونية على فرض احترام القوانين المتعلقة بذلك كما أنها ترتبط أيضا بالوسط الدولي فهي تتطلب أحيانا تضامنا دوليا يتجاوز قدرات وصلاحيات البلد الواحد.

إن حماية الغابات الجزائرية يكون بإتباع سياسة وقائية دائمة مع إشراك السكان في المجهود الغابي في إطار المساهمة والمشاركة ضمن أسلوب حاكمية حسنة ثم السعي إلى الانسجام والتنسيق مع باقي المتداخلين على رأسهم الجماعات المحلية.

وما يلاحظ على قانون النظام المناطق الغابية أنه أقتصر على أسلوب الجزاء والعقاب مقارنة على ما توصلت إليه التشريعات الغربية ومن أجل تحسين فعاليات المجهودات الرامية إلى حماية البيئة والغابة يمكن أن نقترح ما يلي:

تشجيع البحث في مجال النظام البيئ والغابي

إبراز أهمية الغابة في المنظومة التربوية

خاتمة

تشجيع ثقافة التنمية والوقاية وحماية البيئة والغابة بصفة عامة في أوساط الرأي العام
العناية بالإعلام البيئة والمعرفة البيئة في الأوساط الشعبية حتى لأتكون مقتصرة على هيئات معينة فقط.
تشديد المسؤولية الإدارية والجنائية.

–الاستثمار في الإنسان لتكوين شخصية تؤمن بأن الشجرة هي الحياة .

–دعم الدولة للبحث العلمي الغابي عن طريق السعي لتحسين وضعية التعاون الدولي الغابي في جميع مستوياته.

–تكثيف اقطاع الغابي الجزائري وتواجده في المحافل الدولية بهدف النجاعة والمشاركة في الإستراتيجية الدولية في حماية الغابات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. موسى ودهان . النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع . طبعة 2012.

2. فؤاد حجري . سلسلة القوانين الإدارية . البيئة والآمن ديوان المطبوعات الجامعية 2006.04. تقديم الرئيس السابق أحمد بن بلة.

3. د أحمد لكحل . دور الجماعات المحلية في حماية البيئة . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر . 2014.

4. د. عادل مشعان ربيع التوعية البيئية . مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2009.

5. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

6. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية العمال العامة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في ظل الأملاك الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1988

القوانين والمراسيم والأوامر:

7. القانون رقم: 12/84بتاريخ: 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم : 84/91 بتاريخ:1984/12/12

8. قانون الغابات رقم: 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984

9. قانون الصيد رقم: 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004

10. قانون العقوبات حسب التعديل رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

11. قانون المساحات الخضراء رقم: 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

12. قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008.

13. القانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

14. المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بأصناف الحيوانات غير أليفة المحمية.

15. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض و المحافظة عليها.

16. المرسوم التنفيذي رقم 93-285 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بالفصائل.

17.المرسوم رقم 387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي.

18.المرسوم رقم 202/65 المؤرخ في 1965/08/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر 71رقم

19.المرسوم رقم 234/65 المؤرخ في 1965/09/22 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر رقم 81.

20.المرسوم رقم 36/69 المؤرخ في 1969/03/25 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ج ر رقم 27.

21.المرسوم التنفيذي 12/90 بتاريخ 1990/01/01 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة ج ر2

22.المرسوم التنفيذي رقم 13/90 المؤرخ في 1990/01/01 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة ج ر رقم 2 .

الملاحق

ملحق رقم: 01

الاقتصاد الغابي أو الإنتاج الغابي في الجزائر :

الجدول الأول :

المنتجات	إمكانية الإنتاج	المنتجات السنوية المنجزة (1994– 1998)
الخشب	500.000	183.387
الفلين	150.000	81.148
الحلفاء	300.000	104.512

الملحق رقم: 02

النتاج الغابي	الوحدة	2002	2003	2004
خشب عمل	م3	89990	84526	121494
خشب السحق	ستير	44472	84526	89835
فحم الخشب	قنطار	51	2275	304
فلين خام	قنطار	80553	69970	67808
الحلفة	طن	543	747	1055

ملحق رقم: 02

المرسوم المتعلق بإنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة "المرسوم التنفيذي رقم95-332 الصادر في ج ر رقم 64 بتاريخ أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 اكتوبر ستة 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم09-320 الصادر في ج ر رقم 59 بتاريخ 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009"، في مواده السبع (7) التي سنستعرضها فيما يلي:

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالغابات، هيئة استشارية تسمى "المجلي الوطني للغابات وحماية الطبيعة" وتدعى في صلب النص "المجلس الوطني".

المادة الثانية: يبدي المجلس الوطني رأيه ويقترح علي الخصوص ما يأتي:

- السياسة الوطنية الغابية.
- التدابير المطلوبة اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية، وحمايتها.
- محافظة تنمية الغابات وحماية الطبية والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف أو التصحر وإصلاحها.
- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.
- تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية، وتحويلها.

كما يبدي المجلس الوطني وأراءه في أي موضوع آخر يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات.

المادة الثالثة: يكون المجلس الوطني من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالغابات رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبئية والسياحة.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن.
- ممثل الوزير المكلف بالعمل.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالعمل.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي.

- المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.
- المدير العام للوكالة الوطتية لحفظ الطبيعة.
- ممثل المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية.
- ممثل (1) عن مستغلي الغابات تعينه الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ممثل (1) عن الجمعيات التي تنشط في مجالي الغابات وحماية الطبيعة.

يعين أعضاء المجلس الوطني بقرار من الوزير المكلف بالغابات بتء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط في أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون الوزارات أن تكون لهم رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية.

المادة الرابعة: يمكن المجلس الوطتي أت يستعين بأي شخص يفيده في مداولاته.

المادة الخامسة: تتولى مهام كتابة المجلس الوطني، مصالح المديرية العامة للغابات.

المادة السادسة: يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل، باستدعاء من رئيسه، أو ثلث عدد أعضائه وكلما اقتضت الضرورة في دورة غير عادية.

المادة السابعة: تقتطع نفقات تسيير المجلس الوطني وكتابته من ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالغابات.

الملحق رقم: 03

المرسوم المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله "المرسوم التنفيذي رقم 94-465 الصادر في ج ر رقم 1 بتاريخ 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 المعدل والمتمم"، في مواده السبع (7) التي سنستعرضها فيما يلي:

المادة الأولى: يحدث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة، يدعى في صلب النص "المجلس الأعلى".

المادة الثانية: يكلف المجلس الأعلى بما يأتي:

- يضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستديمة.
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بانتظام تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.
- يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.

المادة الثالثة: يرأس رئيس الحكومة المجلس الأعلى ويتكون من:

- الوزير المكلف بالبيئة
- وزير الدفاع الوطني
- وزير الشؤون الخارجية
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- وزير المالية
- وزير النقل
- وزير الفلاحة
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالطاقة
- الوزير المكلف بالري
- الوزير المكلف بالصحة العمومية
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- ست (6) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية بسبب كفاءتها وشهرتها في مجال البيئة والتنمية المستديمة.

يمكن المجلس الأعلى أن يستعين بأي وزير آخر تعينه المسائل المقررة في جدول أعمال المتاقشات أو أي شخص آخر يفيده في مداولاته.

المادة الرابعة: تعين الشخصيات المختارة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بمرسوم رئاسي.

المادة الخامسة: يجتمع المجلس الأعلى مرتين في السنة، بتاء على استدعاء من رئيسه وتتولى مصالح الوزير المكلف بالبيئة، كتابة المجلس الأعلى.
المادة السادسة: يعتمد المجلس الأعلى، لبلوغ أهدافه، على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي كل وزير معني بالأمر.
يجب أن يكون أعضاء اللجان الدائمة والخاصة من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.
تنتخب اللجان الدائمة واللجان الخاصة رئيسا من بين أعضائها.
المادة السابعة: يبين، عند الحاجة، نص لاحق كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

ملحق رقم: 04

جدول يوضح حرائق الغابات من سنة 1870 إلى 1995، احصائيات عن طريق المديرية العامة للغابات (DG F):

الفترات	متوسط المساحات المحروقة (بالهكتار)
1900-1870	39.400
1925-1900	43.000
1950-1926	28.100
1975-1951	42.900
1982-1976	40.600
1983	221.400
1993-1984	203.100
1994	271.597
1995	23.850

نقلا عن كتاب الوسائل القاتونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر.
نصر الدين هنوني- ص 191.

الفهرس

الفهرس

العنــوان	الرقم
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : مفهوم الغابة ومكانتها القانونية	
المبحث الأول: مفهوم الغابة في القانون الجزائري	**05**
المطلب الأول: طبقا للقانون 12/84	**05**
المطلب الثاني: طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90	**06**
المطلب الثالث: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115	**07**
المطلب الرابع: تعريف الغابة وأهدافها	**07**
المبحث الثاني :مكانة الغابة في المنظومة القانونية	**10**
المطلب الأول :الميثاق الوطني والدستوري:	**10**
المطلب الثاني : الوثائق والبرامج السياسية:	**11**
المطلب الثالث: الوسائل المؤسساتية	**13**
المطلب الرابع: التطور التاريخي للمؤسسات التسيير	**14**
خلاصة الفصل	**18**
الفصل الثاني : الحماية القانونية للنظام الغابي	
المبحث الأول: حماية الغابات	**21**
المطلب الأول: الحماية الذاتية	**21**
المطلب الثاني: الحماية الرسمية	**22**
المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية	**22**
المطلب الرابع: مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات	**24**
المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية للمخالفات الغابية	**25**
المطلب الأول: مفهوم النزاع الغابي	**25**
المطلب الثاني: تحديد القضاء المختص في النزاعات الغابية	**26**

الفهرس

المطلب الثالث: الجنح	**27**
المطلب الرابع: المخالفات	**38**
خلاصة الفصل	**49**
خاتمة	**51**
قائمة المراجع	
الملاحق	
الفهرس	